

ولونزى نيايتها سبناه واجبان كان سلبها
 لا تجب عليه سجدتا السهو وان كان عمدا
 لا تجب عليه سجدتا السهو ولكن تكون صالحة
 على النقصان ولونزى نيايتها سبناه
 سنة تسوا كان سبنا او عمدا لا تجب
 عليه سجدتا السهو ولا تقيد بها
 ٧١ انه اذا كان عمدا يكون شيئا فصلا
 منها علم بان للوضوء فرايض وسنتا وتجب
 ونوا قبل واذا ابوا وكراهية وسبناه **اما**
 فرايض الوضوء فاربعة مسد الوجه والوجه
 ما يواحد به الا نسا وقوسن فصا من السقر
 ابي اسعد الذقن ومن سجدت الاذن ابي لشجرة
 الاذن والقدان ان يدخلان في القبل عند
 ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
 ابي يوسف رحمته الله تعالى لا يدخلان في القبل
 ومسند

ومسند اليد بين اليدين فقبس ومسح الرأس
 ومسند الرجلين بين الكعبين يد ليد تولى
 تتحالي يابها الذين امنوا اذ اقمتم الى الصلاة فاعسلوا
 وهو علم ويديكم الى المرافق واسموا برؤسكم وارجلكم الى
 الكعبين وانه سبحانه وتعالى امرنا بعسل الاغصا الثلاثة
 ومسح الرأس والمر من الله تعالى الاجاب والمرقان والكعبان
 يدخلان في الغسل **واما** من الوضوء فغسلة تسمية الله
 تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
 الاثنا والاستنجاء بالماء عند وجوه طما والاسنجاء بالحجر
 بالمدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
 ومسح الاذنين وتحليل الحنية والاصابع وغسل الاغصا
 المفروضة في المرة الثالثة **فصل** واما نوا نوا الوضوء فسته
 مسح اليد على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وغسل اليدين
 بعد المسح وذكر الريحان غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل
 الاغصا المفروضة في المرة الثانية وشر ما على الفرج والسراويل